وإذ تلاحظ مع الاهتمام تقرير الأمين العام[٤٧] والدراسة دقيقة التفصيل الواردة بمرفقه التي أعدها فريق الخبراء الحكومي المعين لدراسة الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ،

وإذ تؤكد أن أوجه التقدم التكنولوجي تزيد من الإمكانيات المتاحة في هذا المجال ، وعلى أن في وسع الدول الأعضاء فضلا عن المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته المختصة ، في الظروف المناسبة ، أن تفيد من تقنيات الرصد الملائمة ، سواء عن طريق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح أو تعزيز الأمن والثقة الدولية ،

واقتناعا منها بأنه ، لهذه الأسباب ينبغي متابعة النظر في اقتراح إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية من جميع جوانبه ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبالدراسة الواردة في مرفقه عن الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛

٢ ـ **تعرب** عن ارتياحها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ، الذي عاونه ، للطريقة التي أعد بها التقرير ؛

٣ ـ **تحيط علما أيضا** بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة فيما يتعلق بإمكانيات إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة[٤٧] لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الطرائق العملية لتنفيذ هذه النتائج فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للمشروع التي تناولها الفصل الثاني من الجزء الخامس من الدراسة .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٩/٣٧ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتمادها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٤٨] ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٩] الذي ورد فيه ما يشير إلى أن عددا متزايدا من الدول قد وقّع ، أو صدّق على الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ،

١ ـ **تحث** الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات ، وفي النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٢ ـ **تلاحظ** أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها

---

(٤٧) A/AC. 206/14 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان **الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. IX. 3) .

(٤٨) انظر A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول .

(٤٩) A/37/199 و Corr. 1 .

البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٨٠ ـ عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

وإذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

وإذ تسلم بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية إلى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٥٠] التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراريها ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قامت في عام ١٩٨٢ بالنظر في البند المعنون « الترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » ، والعمل الذي قام به الفريق العامل المخصص بشأن هذا البند ،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن هذا البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييدا دوليا واسعا ،

---

(٥٠) القرار د إ ـ ٢/١٠ .